لجان في «هيئة النقل» للنظر في تظلمات النقل البري وسيارات الأجرة و«الدليفري»

2 سبتمبر، 2026

أصدر رئيس الهيئة العامة للنقل المهندس فواز بن زنعاف السهلي قرارا بتشكيل خمس لجان متخصصة للنظر في التظلمات والمخالفات المرتبطة بأحكام نظام النقل البري على الطرق ولوائحه التنفيذية، وفق اختصاصات محددة لكل لجنة.

وتضمن القرار تشكيل لجنة للنظر في التظلمات على مخالفات أحكام نظام النقل البري على الطرق، ولجنة للنظر في مخالفات أحكام اللائحة التنفيذية الأنشطة النقل بسيارة الأجرة والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة وعبر التطبيقات الإلكترونية، إلى جانب لجنة للنظر في مخالفات الشاحنات الأجنبية، ولجنة للنظر في مخالفات أنشطة النقل الخفيف للبضائع وتوصيل الطلبات، ولجنة تختص بالنظر في مخالفات الأنشطة الأخرى.

وحدد القرار اختصاص كل لجنة بالنظر في المخالفات الواقعة ضمن نطاق عملها، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام النقل البري على الطرق، فيما تتولى لجنة التظلمات النظر في التظلمات المقدمة على مخالفات أحكام النظام.

كما نص القرار على أن تمارس اللجان أعمالها وفق قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات ومخالفات أحكام نظام النقل البري على الطرق، وأن يعمل به لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدوره.

وتتمثل الأبعاد القانونية للقرار في تنظيم مسار النظر في المخالفات والتظلمات، وتحديد اللجنة المختصة بدراسة كل نوع من أنواع المخالفات وضمان مباشرة الإجراءات وفق قواعد عمل معتمدة، بما يعزز سلامة القرارات الصادرة وقابليتها للمراجعة وفق الأطر النظامية ذات الصلة.

كما يسهم القرار في حفظ حقوق الأطراف من خلال إتاحة مسار واضحللتظلم، وتمكين أصحاب العلاقة من تقديم اعتراضاتهم وفق الإجراءات المعتمدة، مع التأكيد على أن إيقاع العقوبات لا يتم إلا في حدود الاختصاص ووفق الأحكام النظامية والقواعد المنظمة لعمل اللجان.